

الوزارة التعليم العالي و البحث العلمي جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية قسم العقيدة و الفكر الإسلامي

احكام الطلاق البدعي في الفقه الإسلامي بحث تخرج تقدم به الطالب

(محمد هشام غازي كاظم)

إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية / جامعة ديالي/ قسم العقيدة والفكر الاسلامي

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في العقيدة و الفكر

بأشراف:

أ . د - عبد العظيم احمد العبيدي

۲۰۲۱ م

اهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من احمل اسمه بكل افتخار إلحب والدي العزيز وإلحب زهرة الحياة ونورها والدتم الحبيبة أتقدم بجزيل الشكر والامتناز العظيم والقدير العميق إلى ساتذة القسم اجمع لما منحوه لي مز وقت وجهد وتوجيه وإرشاد وتشجيع أساتذتي الكرام . . كل التبجيل والتوقير لكم . ما من صنعتم لي مجد . بفضلكم فهمت معنى الحياة . استقيت منكم العلوم والمعارف والتجارب لاقف في هذه الدنيا كالأسد في عربنه عزيزا كريا . لا ينحدع بالمظاهر والقشور . بل بيحث دوما عز الجوهر . بفضلكم وجدت لى مكانة في هذه الحياة . فأتهم لم تعلموني حرفا واحدا بل علمتموني كلشيء

شكروتقدير

أشكر الله تعالى أو لا وقبل كل شيء على النعمة العظيمة التي منحها في، شمر أشكر من فضلني. لكل من نصحني أو أمر شدني أو ساهم ولو قليلاً أو وجهني في إعداد هذا البحث وإعطائي المراجع والمصادم المطلوبة في أي من المراحل التي مرمرت بها. أشكر بشكل خاص الى الكادم الجامعي اجمع بعميده و الساتذته التدمر يسيين ". لكلية العلوم الإسلامية جامعة ديالى قسم العقيدة و الفكر". في جربدة علمهم كلهم وجز إهم الله خرر المجزع والحمد للهم ب العالمين.

125 miles 1 mi

وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِزَّ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيم وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِزَّ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيم صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة الآية ٢٢٧

((المقدمة))

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (إن ابغض الحلال عند الله الطلاق)

أما بعد ... مما لا شك فيه إن الإسلام يحرص و بشكل كبير على استقرار الاسر المسلمة كما يحرص على الحث على الزواج المؤدي إلى تأسيس أسر ثم مجتمعات مسلمة قائمة على منهج الله تعالى .

من أجل ذلك حظر الاسلام الطلاق وضيق سبل إيقاعه، وقيده بقيود وجعل له ضوابط وآدابا ، بحيث يكون هو آخر الدواء ولذلك أبطل طلاق المرأة في الحيض كما أبطل الطلاق الزائد على واحدة وما ذلك إلا للحد من الطلاق وتضييق سبله وقد سمى علماء الشريعة الطلاق المخالف لصفتي الوقت والعدد (طلاق البدعة) وهو وصف كفيل بإبطاله . وقد كان العمل بهذا النوع سببا في انتشار حالات الطلاق في الامة . مما تسبب في اضرار دينية و اجتماعية .

تعتبر الحياة الزوجية هي من أهم الروابط الاجتماعية، والتي لها أهمية كبيرة في أنها تجمع بين فردين مختلفين بشكل عام أي بين رجل وامرأة لإقامة حياة كاملة تعتمد على مجموعة من المسؤوليات والمهام المشتركة بينهما،

والتي تؤدي إلى دعم وتعزيز أواصر الود والاحترام والمشاعر وغير ذلك، ولكن ما أن تصبح تلك العلاقة الزوجية خالية من كل ذلك حتى يصبح ناقوس الخطر هو ما قد يشير إلى أن هذه الحياة ليس بها تفاهم للعلاقة الزوجية، ومن ثم بداية حدوث الانهيار نتيجة الخلافات المتزايدة بين الطرفين وصولًا إلى الطلاق، والذي أصبح في تزايد ملحوظ داخل المجتمعات الإسلامية.

المبحث الأول

اولاً- مفهوم الطلاق:

تستعمل اللغة لفظ الطلاق أو التطليق في حل عقدة النكاح كما تستعمله في حل القيد الحسي . فالطلاق كانوا يستعملونه في الجاهلية في الفرقة بين الزوجين. فلما جاء الشرع أقر استعماله في هذا المعنى بخصوصه. مع تفاوت يسير في بعض عبارات الفقهاء. لما يترتب على ذلك من تفاوت في بعض الأحكام. ولهذا عرف في الاصطلاح بأنه إزالة النكاح. أو نقصان حله بلفظ مخصوص. ومعنى إزالة النكاح رفع العقد بحيث لا تحل له الزوجة بعد ذلك. وهذا فيما لو طلقها ثلاثاً .

أو نقصان حله معناه نقص عن الطلاق الذي يترتب عليه نقص حل الزوجة. وهذا كما إذا طلقها طلقة رجعية فإنها تنقص حلها. فبعد أن كانت تحل له مطلقاً. ويملك ثلاث طلقات. أصبحت لا تحل له بعد طلقتين، ولا يملك إلا طلقتين.

١-عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣) ص٢٤٨

ثانياً- تعريف الطلاق لغةً و اصطلاحاً:

الطلاق لغة: حل الوَثاق، مشتق من الإطلاق: وهو الإرسال والترك. (١) الطلاق اصطلاحا: هو حل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. (٢) كما عرفه الجزيري في اللغة بأن الطلاق هو حل القيد، سواء كان حسياً، كقيد الفرس، وقيد الأسير. أو معنوياً، كقيد النكاح، وهو الارتباط الحاصل بين الزوجين، فيقال لغة:

طلق الناقة، بتخفيف اللام، طلاقاً إذا حل قيدها وسرحها مثل أطلقها طلاقاً، وكذا يقال: طلقت المرأة بتخفيف اللام، مضمومة ومفتوحة، إذا بانت، فالطلاق مصدر طلق -: بفتح اللام. وضمها مخففة - كالفساد، أما التطليق فهو مصدر طلق المشدد، كسلم تسليماً، وكلم تكليماً، وهو يستعمل كالطلاق في حل القيد، سواء كان حسياً، أو معنوياً، ثم إن الطلاق مع كونه مصدر طلق بالتخفيف، فإنه يستعمل اسم مصدر لطلق بالتشديد، فيقال:

طلق الرجل امرأته، بالتشديد، طلاقاً فالطلاق اسم المصدر، وهو التطليق .

¹⁻محمد بن احمد الاز هري، تهذيب اللغة ، (بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ط۱، ۲۰۰۱) ص۱۹ - ۲٤٥ النصاري ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (النسخة لاصلية غي مطبوعة) ص٢٤٥

تعريف الطلاق اصطلاح

إنه رفع قيد النكاح أو بعضه، لأن غرضه رفع بعض القيد بطلقة رجعية، فإن القيد يرتفع كله بثلاث طلقات، فيرتفع بعضه بواحدة (١)

الطلاق في عرف الشرع و المتشرعة حقيقة في إزالة قيد النكاح الدائم بلفظ طالق و شبهه أو للفظ المزال به ذلك أو مشتركاً لفظياً و اسمه يقع على الصحيح و الفاسد^(۲) كما يعرفه الاصفهاني لغة: التخلية من الوثاق، ومنه استعير: طلقت المرأة، نحو: خليتها فهي طالق.^(۳)

اما العاملي فيعرفه اصطلاحاً بأنه إزالة قيد النكاح(٤)

١-عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣) ص٢٤٨

٢-حسن كاشف الغطاء ، انوار الفقاهه - كتاب الطلاق (النجف الاشرف الدار مؤسسة كاشف الغطاء ، ١٤٢٢هه - ١)ص١

٣-الراغب الاصفهاني ، الممفردات في غريب القران(بيروت ،دار القلم الدار الشامية ، ط١، ١٤١٢هـ)٥٥٣٥٥

٤-زين الدين العاملي ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (بيروت ،دار التعارف،ج٢)ص١٤٧

ثالثاً- الأدلة الشرعية من الكتاب و السنة

هناك الكثير من الأدلة الشرعية التي تحرم الطلاق البدعي و كلها حسب الكتاب و السنة ، و سنكتفي بإحضار دليلين احدهما من القرآن الكريم و الاخر رواية مسنودة بحديث من السنة النبوية الشريفة بالإضافة الى تفسيرها وفق المذاهب الإسلامية.

اولاً- الدليل الشرعي في القرآن الكريم

قوله تعالى

(يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) (١)

ومعنى قوله تعالى (فطلقو هن لعدتهن) لوقت عدتهن ،

: أي طلقو هن عند حلول وقت العدة لا قبلها بحيث تشرع المرأة في العدة عقب الطلاق . فلا يعتد بالناقصة ولو لحظة بدون فاصل .

وظاهر هذا التعليل يؤيد الشافعية والمالكية الذين يقولون

إن المرأة تعتد بالطهر لا بالحيض فإذا طلق الرجل امرأته في الطهر الذي لم يقربها فيه فإنها بذلك تشرع في العدة عقب الطلاق مباشرة بدون أن يفوتها من الزمن شيء ما، وذلك لأن الطهر الذي طلقت فيه يحسب لها من الأطهار الثلاثة التي تنقضي بها عدتها حتى ولو بقيت منه لحظة واحدة مثلاً

سورة الطلاق: الاية ١]

إذا طلقها قبل طلوع الشمس بخمس دقائق وهي طاهرة ثم نزل بها دم الحيض بعد طلوع الشمس حسبت لها الخمس دقائق طهراً كاملاً، فإذا كانت ممن يحيض كل خمسة عشر يوماً مرة، فحاضت مرة ثانية وطهرت احتسب لها الطهر ثانياً، فإذا حاضت بعد خمسة عشر يوماً مرة ثالثة وطهرت احتسب لها طهراً ثالثاً، وتنقضي عدتها بمجرد أن ينزل عليها دم الحيضة الرابعة وعلى هذا القياس

أما الحنفية والحنابلة الذين يقولون إن المرأة تعتد بالحيض، ويقولون

إذا طلقت وهي حائض فإن هذه الحيضة لا تحسب من حيض عدتها الثلاث، فإنهم: يقولون:

إن الغرض من الآية الكريمة إنما هو الأمر بطلاق المرأة في وقت الذي تستقبل فيه عدتها بلا فاصل، فإذا طلقها في الطهر الذي لم يجامعها فيه، فإنها بذلك تستقبل أول حيضة تحسب لها من العدة وليس الغرض أن تشرع في العدة عقب طلاقها فوراً، لأن ذلك مما لا لزوم له، ولكل من الفريقين أدلة يؤيد بها رأيه محلها مباحث العدة وسواء أكان هذا أم ذاك فإن الكل متفقون على أنه لا يجوز للرجل أن يطلق زوجته وهي حائض، أو نفساء. كما لا يجوز له أن يطلقها وهي طاهرة من الحيض والنفاس إذا جامعها في هذا الطهر، وهذا صريح حديث ابن عمر الذي بين به النبي صلى الله عليه وسلم آية

{يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقو هن لعدتهن}

وكذلك قد اصطلحوا على تسمية الطلاق في هذه الحالة بدعياً، وتسمية ما يقابله، و هو ما إذا طلقها في طهر لا وطء فيه، ولا في حيض قبله سنياً

ومما لا خفاء فيه أن المراد الزوجة المدخول بها وهي التي تجب عليها العدة، فإن أراد أن يطلق زوجته أن يطلق زوجته أو اليائسة من الحيض، فإن له أن يطلقها بدون تحديد وقت، الصغيرة التي لا تحيض، أو اليائسة من الحيض، فإن له أن يطلقها بدون تحديد وقت، لأن عدتها تنقضي بثلاثة أشهر لا بالحيض، وأيضاً زوجته الحامل فإن له أن يطلقها بدون تحديد لأن عدتها تنقضي بالحمل، وقد أصبح معلوماً لهما، فلا يندم على طلاقها فقد أجمع الأئمة الأربعة على أن طلاق المرأة وهي حائض أو نفساء معصية محرمة، وبقال له

بدعي، منسوب للبدعة المحرمة، بخلاف طلاقها في الطهر الذي جامعها فيه، فإن : المالكية قالوا

إنه مكروه لا حرام، ولكن الحديث الذي معنا لم يظهر منه فرق بين الحالتين، فمن : أين نأخذ أنه في الأول حرام، وفي الثاني مكروه؟ ولعلهم يفرقون بين الحالتين بأن النبى صلى الله عليه وسلم قد غضب لما قال له عمر

إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض وغضب النبي صلى الله عليه وسلم على أنه: معصية،

أما في الحالة الثانية فإنه بين الطريق التي تتبع فخيره بين أن يمسكها وبين أن يطلقها من قبل أن يمسها، ولا دليل في هذا على التحريم إذا طلقها بعد أن يمسها، غايته أنه يكره .(١)

١-عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣) ص٢٧٨

ثانياً- الدليل الشرعي في السنة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امر أته وهي حائض على عهد رسول - الله صلى الله وعليه وسلم الله صلى الله وعليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله وعليه وسلم

(مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر إن شاء أمسك بعد " "وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)

قد جاء في بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام قد غضب من تطليق عبد الله زوجته حال حيضها، (١)

المبحث الثاني

أنواع الطلاق و اقسامه

و يقسم الطلاق الى نوعين

١-الطلاق السني:

يُطلق الطلاق السني المنسوب إلى السنة على كل طلاق جائز شرعا، والمراد به الجائز بالمعنى الأعم، وهو ما قابل الحرام، ويُقال له: طلاق السنة بالمعنى الأعم، ويقابله البدعي. (١)

٢- الطلاق البدعى:

وهو الباطل، فيدخل فيه المطلّقة ثلاثا باعتبار بطلان الثلاث، ويشمل ما كان صحيحا عند أهل السنة كطلاق الحائض وشبهه وإن كان حراما عندهم، وما كان صحيحاً غير حرام كطلاق الكناية، وما كان غير صحيح وحرام كفاقد الشرط (٢)

وهذا النوع من الطلاق هو موضوع الدراسة لبحثنا هذا

١-زين الدين العاملي ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (بيروت ،دار التعارف،ج٦)ص٣٣

الطلاق البدعي

يعرف الطلاق البدعي:

بأنه الطلاق المُخالف للضوابط والشروط التي وضعها الشارع للطلاق، كأن يطلق الرجل زوجته ثلاثاً بلفظٍ واحدٍ، أو مُتفرقات ولكن في مجلسٍ واحدٍ، أو كأن يُطلّقها حال الحيض أو النفاس، أو في طهر جامعها فيه، وقد أجمع العلماء على تحريم هذا النوع من الطلاق، وأنّ صاحبه آثم .(١)

كما يعرف ايضاً:

هو أن يُطلِّق الرَّجل زوجته ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ، أو عندما تكون المرأة في حيضٍ أو نفاسٍ، أو في حالة طُهرٍ قد جامعها فيه .(٢)

طلاق البدعة أو الطلاق البدعي: يعني تطليق الرجل زوجته ثلاث طلقات بكلمة واحدة، أو أن يُطلقها ثلاثا في طهر واحد في أوقات متقاربة، أو أن يطلقها أثناء حيضه.

- 16 -

١-السيد سابق (٢٠٠٤)، فقه السنة (الطبعة الأولى)، القاهرة: دار الحديث، صفحة ٦٤٠/٦٣٩.

٢-محمد التويجري (٢٠١٠م)، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (الطبعة الحادية عشرة)، المملكة العربية السعودية: دار
أصداء المجتمع، صفحة ٨٣٣.

اقسام الطلاق البدعي:

قسم العلماء هذا النوع من الطلاق البدعي الذي يُعَدّ مُخالفاً للشرع إلى نوعَين، هما:

١ ـ طلاق الحائض:

بمعنى أن الوقت الذي طلقها فيه كان في وقت حيضتها، أو نفاسها، أو في وقت طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها،

وهذا النوع من الطلاق يقع إلّا أن فاعله يأثم، وعليه أن يراجع زوجته إن لم تكن الطلقة الثالثة، ويكون ذلك على النحو الوارد في قوله -صلّى الله عليه و اله وسلم- للخليفة عمر بن الخطاب عندما سأله عن ابنه الذي طلّق زوجته وهي حائض: (مرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكُهَا حتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وإنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ). (١)

ولا يجبر اتفاقاً على الرجعة فيما إذا طلق في طهر مسها فيه أو بعد الحيض قبل الاغتسال منه. والمرأة مصدقة في دعوى الحيض للتمكين من الرجعة. (٢)

١- ابن باز ، نور على الدرب (مقال على الموقع الرسمي ، ١٤٤٣هـ)

٢- وهبة الزحيلي ، كتاب الفقه الإسلامي و ادلته ،(دمشق ،دار الفكر،ط٤)ص٦٩٥٢

٢ - طلاق اكثر من لفضة:

ومعناه طلاق التطليقات الثلاث ، فهو على حذف مضاف وله

صورتان:

أ- أن يطلق ثلاثا بلفظة واحدة نحو: أنت طالق ثلاثا .

ب - أن يطلق ثلاثا بالفأظ متفرقة في مجلس واحد ، ويلحق به : طلاق البتة

٣-صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح)- محمد إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، سنة ٢٢٤ هـ

المبحث الثالث

الآراء و الأدلة الفقهية في الطلاق البدعي

اولاً- حسب المذاهب الخمسة:

إذا طلق الزوج امرأته طلاقاً بدعياً فإنه تسن له رجعتها إن كان لها رجعة ثم يمسكها إلى أن تطهر من الحيض الذي طلقها فيه ثم تحيض ثانياً وتطهر بدون أن يقربها ثم يطلقها في الطهر الثاني الذي لم يقربها فيه ولا في الحيض الذي قبله، ويحسب عليه الطلاق البدعي سواء كان واحداً أو أكثر باتفاق الأئمة الأربعة، وخالفهم بعض الشواذ الذين لا يعول على آرائهم.

المالكية - قالوا: يفترض عليه أن يرتجعها لأنه قد فعل معصية فيجب عليه الإقلاع عنها، فإن امتنع هدده الحاكم بالسجن إن لم يفعل، فإن أصر بعد ذلك سجنه، فإن أصر بعد السجن هدده بالضرب، فإن امتنع بعد التهديد ضربه بالسوط بحسب ما يراه مفيداً، وقيل: يضربه بدون تهديد إذا ظن أن التهديد لا ينفع، وكل ذلك يفعله معه في مجلس واحد،

بمعنى أن يستحضره ثم يأمره بالرجعة إلى زوجته فإن امتنع قال له: إن لم تفعل أسجنك، فإن أبى أمر بإدخاله السجن. فإن لم يفعل يستحضره، ويقول له: إن لم ترجع أضربك فإن أبى ضربه بالسوط بحسب ما يراه، فإن امتنع بعد ذلك كله ارتجعها الحاكم، بأن يقول: ارتجعت له زوجته، أو ألزمته بها، أو حكمت عليه بها، وبذلك تصبح زوجة له ترثه إذا مات ويرثها إذا ماتت وإذا عاشا يحل له وطؤها، ويكون لها عليه حقوق الزوجية.

ثم إذا ارتجعها باختياره، أو ارتجعها له الحاكم حال الحيض الذي طلقها فيه، فإنه يمسكها حتى تطهر، ويندب له بعد ذلك أن يمسكها في الطهر من الحيضة التي طلقها فيها، ويجب عليه أن يطأها لأن تركها في هذه الحالة ظلم لها يأثم به، فإذا حاضت مرة ثانية ابتعد عنها حتى تطهر، فإذا طهرت طلقها قبل أن يمسها، وكل ذلك مندوب، فإذا طلقها ثانياً في الطهر الأول، فإنه لا يجبر على رجعتها ثانياً، لأنه يكون بذلك قد خالف المندوب فقط.

هذا، وتفترض عليه الرجعة ما دامت في العدة على المشهور، فإذا غفل عن هذا الحكم حتى طهرت ثم حاضت ثم طهرت وبعد ذلك تنبه له وهي في الحيضة الأخيرة التي يليها الطهر الذي تنقضي به عدتها فإنه يفترض عليه أن يرتجعها،

وهذا هو المشهور، وبعضهم يرى أنها تستمر إلى نهاية الحيضة الثانية، فإن طهرت منها فإنه لا يفترض عليه ارتجاعها.

الحنفية - قالوا: في حكم الرجعة من الطلاق البدعي رأيان:

أحدهما: أنه مستحب وهو ضعيف ثانيهما: أنه فرض، كما يقول المالكية، وقد استدل قائل الأول بأن الرجل إذا طلق طلاقاً بدعياً فقد وقع في المعصية بالفعل، ومتى يتعذر ارتفاعها، فلا يقال: إن الرجعة واجبة لرفع المعصية، والجواب: أن الرجعة واجبة لإزالة أثر المعصية وهو تطويل العدة على المرأة، وقد يقال: إذا رضيت المرأة بتطويل العدة فلا يكون للرجعة في هذه الحالة معنى إلا الإضرار بالمرأة، خصوصاً إذا كانت بينهما نفرة، فإنها تعتبر الرجعة شراً، وأيضاً إذا كان لا بد من طلاقها فإن في إمساكها تعذيباً لها قد تفضل معه تطليقها في هذا الوقت ألف مرة، على أنه لا معنى لإباحة الخلع في الحيض لأنه برضاها وفي نظير عوض ومنع غيره، وهذا وجيه فالذي أعتقده في الجواب أن العلة في وجوب الرجعة ليست تطويل العدة فقط، بل العلة هي لفت نظر المسلمين إلى التؤدة في أمر الطلاق فلا يجعلونه وسيلة لإطفاء غضبهم. أو سلاحاً يؤذون به المرأة متى أرادوا، لأنهم قد يندمون في كثير من الأحيان حيث لا ينفعهم الندم،

فإن سورة الغضب قد تستولي على الرجل فيطلق المرأة ثم يندم، فإذا طلقها طلاقاً بدعياً فرضت عليه الرجعة رغم أنفه وأنفها ليكون لهما من الوقت متسع حتى إذا ذهب غيظهما أمكنهما أن يتفاهما ويصطلحا بل ربما أثرت فيهما المعاشرة تأثيراً يقضي إلى عدم العودة إلى مثل هذا، فإذا ضم إليه تطويل العدة في بعض الصور يكون ذلك في غاية الحسن

أما إباحة الخلع فإن المرأة التي ترضى بأن تفارق زوجها على مال. والرجل الذي يرضى بأخذ هذا المال ليفارقها فإن الزوجية بينهما لا معنى لها، فقد باعته وباعها . علانية، فلم يكن هناك أمل في تحسن الحالة

هذا، والحنفية لا يقولون بصحة رجعة الحاكم، كما يقول المالكية، وإنما يقولون: إن كل معصية لا حد فيها ولا كفارة يجب فيها التعزير بما يراه الحاكم زاجراً عن العودة، وحيث إن الشارع اعتبر الرجعة في رفع أثر المعصية كانت الرجعة بمنزلة التوبة فإذا رجع فقد ارتفع عنه التعزير، وإلا فالحاكم يعزره بما يراه زاجراً له عن العودة إلى المعصية. والحنفية اتفقوا على أن الرجعة فرض، ولكن المالكية والحنفية اختلفوا في تفاصيل المسألة على الوجه الذي ذكرناه). (١)

- 22 -

اما الامامية الطلاق البدعي و هو الباطل عندنا على نحو ما وقع فيدخل المطلقة ثلاثا باعتبار بطلان الثلاث و يشمل ما كان صحيحا عند العامة كطلاق الحائض و شبهه و إن كان حراما عندهم و ما كان صحيحاً غير حرام كطلاق الكناية و ما كان غير صحيح و حرام كفاقد الشرط عندهم و سني بالمعنى الاعم و يرادفه الشرعي و هو كل طلاق بائن سوء انقضت عدته فتزوجها أو تزوجها قبل انقضاء عدته و كل طلاق رجعي رجع الزوج قبل انقضاء العدة من دون وطئ و كذا كل طلاق رجعي رجع بها ثمّ ان طلقها بعد الرجوع من دون تخلل وطئ سواء طلقها بعد الرجوع في طهر واحد أوفى طهر آخر بحيث فرق الطلقات على الاطهار

و هنا فوائد أهمها:

الفائدة الأولى: المطلقة ثلاثا تحرم على زوجها حتى تنكح زوجا غيره كتابا و سنة و إجماعا و لا يهدم تحريم المطلقة ثلاثا الخروج من العدة و هو طلاق السنة بالمعنى الأخص و نسب للفقيه الهدم حيث قال و سمى طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قرأها و تزوجها ثانية هدم الطلاق الأول و استدل بخبر بن بكير الدال على ان المطلقة

إذا تركت حتى يمضي ثلاث قروء فقد بانت منه و هي أملك بنفسها فإن شاءت تزوجته و حلت له

بلا زوج فإن فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله و حلت بلا زوج و بخبر سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان و خبر معلى بن خنيس عن الصادق) عليه السلام (و الكل ضعيف لأن ابن بكير مع ضعفه نقل عنه الحسين بن هاشم ان هذا الحكم مما رزق الله تعالى من الرأي فقد أقر على نفسه بالكذب و خبر عبد الله بن سنان موقوف و خبر بن خنيس ضعيف الدلالة فالقول بالهدم الشاذ مسبوق بالإجماع ملحوق به على الظاهر. الفائدة الثانية: المطلقة تسعا للعدة بالصورة المتقدمة تحرم مؤبداً إجماعا و لا يحرم غيرها من المطلقات كما هو ظاهر الأصحاب و نقل عليه الإجماع و دل عليه مفهوم المروي في الخصال في تعداد المحرمات المطلقة للعدة تسعاً و يشير إليه الفقه الرضوي حيث جعل المحرمة ابدا التسع العدية فقط و يشعر به الخبر المعتبر فيمن طلق امرأته حتى قضت الاطهار فتزوجها و هكذا قال له أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع أو يمس و العمدة اتفاق الأصحاب على الفرق بين السنة و العدة في تحريم التسع مؤبداً (۱) ١-حسن كاشف الغطاء ، انوار الفقاهه - كتاب الطلاق(النجف الاشرف الدار مؤسسة كاشف الغطاء ،١٤٢٢هم،ج١)ص٢١

ثانياً - اراء الفقهاء

وقد اختلف الفقهاء في وقوعه، وذهبوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من العلماء إلى وقوع الطلاق البدعي، واستدلوا الآيات التي تتحدّث عن الطلاق، وقالوا بأنّ العموم يشمل الطلاق البدعي، واستدلوا أيضاً بأمر النبي -عليه السلام- لابن عمر أن يراجع زوجته التي طلّقها وهي حائض. القول الثاني: ذهب كلٌّ من عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وطاووس وابن القيم والظاهرية إلى عدم وقوع الطلاق البدعي، واستدلّوا بأن عموم الآيات التي تتحدث عن الطلاق لا يشملها الطلاق البدعي؛ لأنّه ليس من الطلاق الذي أذن الله به بل أمر بخلافه (۱)

١-السيد سابق (٢٠٠٤)، فقه السنة (الطبعة الأولى)، القاهرة: دار الحديث، صفحة ٦٤٠/٦٣٩.

المبحث الرابع

حكم الطلاق البدعي في الإسلام

لا شك ان طلاق البدعة من الأمور السلبيه في المجتمع فحكم الطلاق البدعي حرام أو في حال طلاق الرَّجل لزوجته سيكون سبباً في وقوعه بالمحرَّمات كالزنا وغيره .(١)

فإن الطلاق يكون محرماً في حالتين أيضاً:

أحدهما: أن يطلقها فراراً من إعطائها حقها، كما إذا كان تحته أكثر من زوجتين فأعطى بعضهن حقوقهن في القسم حتى إذا جاءت نوبة واحدة طلقها قبل أن يقسم لها، لأن ذلك ظلم لها فلا يحل له أن يطلقها قبل أن يعطيها حقها.

الحالة الثانية

أن تكون عفيفة مستقيمة وله فيها رغبة ويخشى على نفسه الزنا إذا طلقها لعدم قدرته: على غير ها فإن في هذه الحالة يحرم عليه تطليقها،

١-محمد التويجري موسوعة الفقه الإسلامي (عمّان، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ، جزء ٤). ص ١٧٩

وقد مثل بالأول الشافعية وبالثاني المالكية، وكلاهما حسن لأن الغرض درء المفاسد بقدر المستطاع، فهذه هي الأسباب التي ترجع إلى الزوج وبها يجب عليه الطلاق، أو يحرم. أما الأسباب التي ترجع إلى الزوجة، فإنها تارة تكون متعلقة بعرضها ودينها وتارة تكون متعلقة بعدم صلاحيتها للاستمتاع، فإن كان الرجل يرتاب في سلوك المرأة، أو اعتقد أنها زانية بالفعل أو كانت فاسقة بترك الصلاة ونحوها من الفرائض فإنهم أجمعوا على أنه لا يجوز للرجل أن يمسكها متى عجز عن تقويمها وتربيتها، إلا أنهم اختلفوا في عدم الجواز،

فقال بعضهم إنه يحرم عليه إمساكها ويجب عليه طلاقها،

و قال بعضهم إنه يكره له إمساكها، ويسن له طلاقها والأول مذهب الحنابلة، ويظهر : أن الذين قالوا بالكراهة فقط نظروا إلى ما عساه أن يترتب على تطليقها من شر وفساد يلحق الرجل، فربما كان متعلقاً بها لا يستطيع أن يسلوها فيضطر إلى معاشرتها بالحرام، أو يكون غير قادر على ضبط نفسه وليس لديه من المال ما يتزوج به غيرها

فيقع بسبب طلاقها في الزنا، ومثل هذه الأمور تحتاط لها الشريعة الإسلامية كل الاحتياط .^(۱)

١-عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٣٠٠٣) ص٢٨٠

الخلاصة

الطلاق البدعي آفة انهكت الاسر المسلمة وكثر في الآونة الأخيرة ، و بالتزامن مع كثرة اللجوء اليه من دون الرجوع الى الكتاب و السنة ، قمنا بشرح هذا النوع من الطلاق لعامة الناس من خلال بحثنا هذا .

و وقفنا على أسس بطلانه حرصاً منا على اتباع الأسس السليمة لإصلاح المشكلات العائلية بعيداً عن الطلاق البدعي فضلاً عن الطلاق السني ، الذي يقيد و بشدة إتمام الطلاق من خلال الشروط و الاحكام المفروضى على المسلم لأتمام عملية الطلاق . فالطلاق الذي شرعه الله سبحانه و تعالى يختلف بشكل جذري عن طلاق البدعة او الطلاق البدعى .

فطلاق البدعة ليس عليه أمر المسلمين وقد صح أن (كل بدعة ضلالة) وأن (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)

و اخيراً أن الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد خير الخلق اجمعين و على آله الطيبين الطاهرين و صحبه الأخيار المنتجبين .

الصفحة	المحتويات	ت
Í	الواجهة	١
1	الإهداء	۲
۲	الشكر و التقدير	٣
٣	الآية	٤
٤	المقدمة	٥
٦	المبحث الأول مفهوم الطلاق	٦
٧	تعريف الطلاق لغة و اصطلاح	٧
٩	الأدلة الشرعية	٨
10	لمبحث الثاني أنواع الطلاق	٩
١٧	اقسام الطلاق	١.
١٩	المبحث الثالث الآراء و الأدلة الفقهية في الطلاق البدعي	11
١٩	حسب المذاهب الخمسة	11
70	اراء الفقهاء و العلماء	١٣
77	المبحث الرابع حكم الطلاق البدعي في الاسلام	١٤
۲۸	الخلاصة	10

79	المحتويات	١٦
	- 30 -	